وهذا اوجه والضمير في قوله في داره راجع لمن له الحرم اما الناظر فلا فرق بين ان يكون الموضع
ملكه او شارعا او غيره لانه لا حق له في الاطلاع وينظر منه من كوة او ثقب اما اذا نظر
من الباب المفتوح فلا يرميه لتفريط صاحب الدار بفتحه ولا بد من تقييد الكوة بالصغرة
اما الكبيرة فكالباب المفتوح وفي معناها الشباك الواسع العين لتقصير صاحب الدار
الا ان ينذره فيرميه كما صرح به الحاوي الصغير وغيره ويوخذ من التعليل انه لو كان الفاتح
للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر وحكم المنظر
من سطح نفسه والموذن من المنارة كالكوة على الاصح اذ لا تفريط من صاحب الدار
ويقول عمدا اما اذا لم يقصد الاطلاع كان كان مجنونا او كان مخطيا او وقع نظره
اتفاقا فانه لا يرميه اذا علم بذلك صاحب الدار فان رماه وادعى المرمي عدم القصد
فلا شي على الرامي لان الاطلاع حصل والقصد باطن قال الرافعي وهذا ذهاب الى
جواز الرمي من غير تحقق القصد وفي كلام الامام ما يدل على المنع وهو حسن انتهى
وظاهر كما قال شيخنا ان ما ذكر ليس ذهابا لذلك اذ لا يمنع ذلك انه تحقق لامر بقراين
يعرف بها الرامي قصد الناظر ولا يجوز رمي من انصرف عن النظر كالصايل اذا رجع
عن صياله ويقوله بخفيف الثقيل كالحجر الكبير والنشاب ويضمن ان رمى بذلك
بالقصاص او الدية نعم لو لم يجد غير ذلك جاز كنظيره في الصيال فيما اذا امكن الدفع
بالعصي ولم يجد الا السيف كما نبه عليه الزركشي ولو لم يمكن رمي عينه او لم يندفع
برميه بالخفيف استغاث عليه فان لم يكن في محل غوث استحب ان ينشده بالله ثم
له ضربه بالسلاح وما يدرءه ويستثنى من اطلاقهم الناظر صورتان الاولى ما لو كان
احد اصول الذين لا قصاص عليهم ولا حد قذف فلا يجوز رميه كما قاله الماوردي والروياني
لانه نوع حد فان رماه وفقاه ضمن الثانية ما اذا كان النظر مباحا له لخطبة ونحوها
بشرطه كما قاله البلقيني وغيره ولمستاجر الدار رمي المالك وهل يجوز للمستعير رمي المعير
وجهان في اصل الروضة بلا ترجيح وقال الاذرعي وغيره الاقوى الجواز ولو كان في دار
مغصوبة او شارع مكشوف العورة او هو واهله فلا يجوز رميه لان الموضع لا يختص
به والخيمة في الصحرا كالبيت في البنيان وانما يجوز رمي الناظر **بشرط عدم محرم
وزوجة للناظر** فان كان شي منه لكحرم رميه لان له في النظر شبهة كما لا يقطع
بسرقة المال المشترك تنبيه الواو في عبارته بمعنى او فان احدهما كاف ومثل الزوجة
الامة ويرد على طرده ما لو كان له هناك متاع فانه لا يجوز رميه كما جزما به في الشرح والروضة
وعلى عكسه ما لو كان له هناك محرم ولكن متجردة فانه يجوز رميه اذ ليس له النظر
الى ما بين سرتها وركبتها ثم اشار لاعتبار شرطين اخرين على مرجوح احدهما ما تضمنه
قوله **قيل و** بشرط عدم **استتار الحرم** فان كن مستترات بالثياب او في منعطف
لا يراهن الناظر لم يجز رميه لعدم اطلاعه عليهن والاصح عدم اشتراطه لحديث
المار اذ لم يذكر فيه الانذار قال الامام ومجال التردد في الكلام الذي هو موعظة وتخجيل
قد يفيد وقد لا يفيد فاما ما يوثق بكونه دافعا من تخويف وزعقة مزعجة فلا يجوز
ان يكون في وجوب البداءة خلاف قال الرافعي وهذا احسن انتهى وهو ظاهر فان قيل
تصحيح عدم وجوب الانذار يخالف لما ذكروه من انه لو دخل شخص داره او خيمته
بغير

انظر حكم نظر المؤذن من المنارة عورة الناس

او سحاص

[illegible]

بغير اذنه فان له دفعه وان اتى الدفع على نفسه لم يضمنه لكن لا يجوز قبل انذاره
على الاصح قال الرافعي كساير انواع الدفع اجيب بان رمي المتطلع منصوص عليه
كقطع اليد في السرقة ودفع الداخل مجتهد فيه فلزم سلوك ما يمكن وبهذا يفرق بين
ما ذكروه وما مر في تخليص اليد من عاضها من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما اهدر ثنية
العاض بنزع المعضوض يده من فيه لم يفصل بين وجود الانذار وعدمه ولو قتل
شخصا اخر في داره وقال انما قتلته دفعا عن نفسي او مالي وانكر الولي فعليه البينة
بانه قتله دفعا ويكفي قولها دخل داره شاهرا السلاح ولا يكفي دخل بسلاح من غير
شهر الا ان كان معروفا بالفساد او بينه وبين القتيل عداوة فيكفي ذلك للقرينة كما قاله
الزركشي ولا يتعين ضرب رجليه وان كان الدخول بها لانه دخل بجميع بدنه فلا يتعين قصد
عضو بعينه ولو اخذ المتاع وخرج فله ان يتبعه ويقاتله الى ان يطرحه ولا يجوز
دخول بيت شخص الا باذنه مالكا كان او مستاجرا او مستعيرا فان كان اجنبيا او
قريبا غير محرم فلا بد من اذن صريح سواء كان الباب مغلقا ام لا وان كان محرما فان
كان ساكنا مع صاحبه فيه لم يلزمه الاستيذان ولكن عليه ان يشعره بدخوله بتنحنح
او شدة وطئ او نحو ذلك ليستتر العريان فان لم يكن ساكنا بان كان الباب مغلقا
لم يدخل الا باذنه وان كان مفتوحا فوجهان والاوجه الاستيذان فروع لو
صال عبد مغصوب او مستعار على المالك فقتله دفعا لم يبرا كل من الغاصب والمستعير
من الضمان اذ لا اثر بقتله دفعا ولو قطع يد صايل دفعا وولى فتبعه فقتله
قتل به لانه حين ولى عنه لم يكن له ان يقتله ولا شي له في اليد لان النفس لا تنتقص
بنقص اليد ولهذا لو قتل من له يدان من ليس له الا يد قتل به ولا شي عليه ولو امكنه
الهرب من فحل صايل عليه ولم يهرب فقتله دفعا ضمن بناء على وجوب الهرب
عليه اذا صال عليه انسان وفي حل اكل لحم الفحل الصايل الذي تلف بالدفع ان
اصيب مذبحه وجهان وجه منع الحل انه لم يقصد الذبح والاكل والراجح
كما قال الزركشي الحل كما دل عليه كلام الرافعي في الصيد والذباح **ولو عزر
ولي** محجوره **ووال** من رفع اليه **وزوج** زوجته فيما يتعلق به من نشوز وغيره **ومعلم**
صغيرا يتعلم منه ولو باذن وليه **فمضمون تعزيرهم** فاذا حصل به هلاك فان كان
بضرب يقتل غالبا فالقصاص على غير الاصل والا فدية شبه العمد على العاقلة
لانه مشروط بسلامة العاقبة اذ المقصود التاديب لا الهلاك فاذا حصل به
هلاك تبين انه جاوز الحد المشروع فان قيل لو ضرب الدابة المستاجرة او الرايض
لتعلم الرياضة الضرب المعتاد فهلكت فانه لا ضمان فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان الدابة لا يستغني عن ضربها وقد يستغني عن ضرب الادمي بالقول والزجر فضمنه
تنبيه دخل في تعبيره ما لا مدخل له في الهلاك كتوبيخ غير الحامل والحبس والنفي والصفعة
الخفيفة لذكره قبل ذلك ان التعزير يكون بالحبس والصفع والتوبيخ ثم اطلق التعزير هنا
مع ان هذا ليس مضمونا قطعا واقتصار المصنف على هذه الاربعة يخرج السيد في تعزير
عبده فانه غير مضمون اذ لا يجب له شي على نفسه وكذا لو اذن السيد لغيره في ضرب مملوكه
فضربه فمات فانه لا ضمان كما نقله عن البغوي واقره واستثنى البلقيني من الضمان ما اذا

انظر حكم من دخل دار غيره فقتله صاحب الدار

انظر حكم المتعلم يضربه المعلم فيموت

Copyright … University